



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

ملغي بصدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨
بشأن

صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٨ ق ١٨
بعدم دستورية نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١
بفرض الضريبة علي المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٨ ق ١٨ قاضي بعدم دستورية
نص المادة رقم ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة علي المسارح وغيرها من محال
الفرجة الملاهي .

وحيث تم نشر الحكم المذكور بالعدد ٢٥ (تابع) في ١٨/٦/١٩٩٨ .

وحيث أن المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ تنص علي (كل من أمتنع عن تقديم
الإخطار المنصوص عليه من المادة ١١ أو لم يقدمه في الميعاد المقرر أو أمتنع عن إعطاء البيانات التي
يطلبه الموظفون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع الموظفين من
القيام بعملهم الخ)

وحيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا
علي أن (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراته بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة
وللكافة.

ويترتب علي الحكم بعدم دستوريه نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيق من اليوم التالي لنشر
الحكم) .

لذا فإن المصلحة تنبه السادة العاملين في مجال الضرائب العقارية والملاهي مراعاة تنفيذ الحكم
المرفق صورته إعتبارا من ١٩٨/٦/١٩ (اليوم التالي للنشر) طبقا لمنطوقه وحيثياته .

تحريرا في : ١٢١٩٨

رئيس المصلحة



عبد الرحمن الزيني

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧